



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٧ من شعبان ١٤٤٤ هـ الموافق ١٩ من مارس ٢٠٢٣ م برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فؤاد خالد الزويدي و عادل علي البحوة وصالح خليفه المرشيد و عبد الرحمن مشاري الدارمي وحضر السيد / عبد الله سعد صالح أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٢.

"طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٢"

المرفوع من:

محمد عوض عبيد الرقيب المطيري

ضد :

- ١ - شعيب شباب الموizri. ٢ - محمد هايف المطيري. ٣ - مبارك حمود الطشة.
- ٤ - مبارك هيف الحجرف. ٥ - ثامر سعد السويطي الظفيري. ٦ - مرزوق خليفة الخليفة.
- ٧ - سعد علي خنفور الرشيدى. ٨ - عبيد محمد المطيري. ٩ - عبد الله فهاد العنزي.
- ١٠ - يوسف محمد البذالي. ١١ - الأمين العام لمجلس الأمة بصفته. ١٢ - وزير العدل بصفته. ١٣ - وزير الداخلية بصفته.



الوقائع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (محمد عوض عبيد الرقيب المطيري) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٢ في الدائرة (الرابعة)، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٦، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم: بإعادة فرز وتجميع صناديق اللجان الأصلية والفرعية بالدائرة الانتخابية الرابعة، وإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً لما يسفر عنه إعادة الفرز والتجميع، على سند من القول إنه كان مرشحاً في تلك الانتخابات وقد فوجئ بعدم إعلان فوزه على الرغم من حصوله على عدد من الأصوات يكفل له الفوز، وكان ذلك بسبب الأخطاء الجسيمة التي شابت جميع مراحل عملية الانتخاب من فرز الأصوات وتجميعها وإعلان النتائج مما يصم نتيجتها النهائية بالبطلان، ويوجب إعادة الفرز والتجميع.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٢، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت بجلسة ٢٠٢٣/٣/٨ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداوله.

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعن رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢، وفي الطعن رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٢، وفي الطعنين رقم (١٢) و(٤١) لسنة ٢٠٢٢، وفي الطعنين رقم (١٥) و(٤٤) لسنة ٢٠٢٢، بذات الجلسة "يابطال عملية الانتخاب برمتها، التي أجريت بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩ في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها،



لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة والتي تمت على أساسها هذه الانتخابات، مع ما يترتب على ذلك من آثار ...، الأمر الذي تضحي معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع، بعد زوال محلها وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بانتهاء الخصومة في الطعن.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة